ولا يجد من ينكحها وان كانت تحته حرة لا تستعف بها لرتقاء والصغيرة او قدر على نكاحها
او اشتغال لنه ثم ينكح الامة على اصح الوجهين عنده وعن ابن عباس رضي الله عنه ان من ملك الله تعالى
ثلثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء وعنه في رواية ان ما وقع
على هذه الامة نكاح الامة اليهودية والنصرانية وان كان موسرا كذا في الكشاف وصح
نكاح المحرم والمحرمة خلافا للشافعي رح وتزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف
وصح نكاح الحبلى من زنا عندهما وعند ابي يوسف رح لا يصح وذكر ابن سماعة
عن محمد رح والزنا بالقصر لاهل الحجاز وبالمد لاهل نجد وان نكح الحبلى منه فهي
لا توطأ حتى تضع حملها وكذا يحرم دواعي الوطي ولا نفقة عليه على ما ذكره
التمرتاشي وفي مجموع النوازل عن الفوائد ان النكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة
عند الكل ويحل وطئها عند الكل وفي الكفاية قيل وكذا الخلاف لو زوجت نفسها من الزاني
وهو لم تقربانه الحبلى منه فاذا اقر صح النكاح عند الكل وتستحق النفقة لانه غير ممنوع
عن وطئها وصح نكاح من ضمت في العقد الى امرأة محرمة اي لا يحل نكاحها للناكح بخلاف
ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع فانه يبطل بالشرط الفاسد وقبول البيع في الحر شرط
فاسد فيه واما النكاح فلا يبطل بالشرط الفاسد ثم في جميع المسمى للتي صح نكاحها
عند ابي حنيفة رح وتقسم على مهر مثلها عندهما ولا يصح للمولى نكاح الامة ولا للعبد
نكاح مالكته اي سيدته ولا للمسلم نكاح امراة كافرة غير كتابية كالمجوسيات والوثنيات
واما الصابية فيجوز نكاحها عنده لان الصابي عنده من اهل الكتاب يعظم بعض الكواكب
كتعظيمنا القبلة واليه يشير كلام الجوهري ولا يجوز عندهما اذ هم عندهما من عبدة الكواكب عندهما ظ
كما نص في الكشاف ولا يصح نكاح امراة الذي في عدة رابعة سواء كان العدة عن طلاق
رجعي او بائن خلافا للشافعي رح في الاخير ولا نكاح ثالثة للعبد في عدة ثانية ولا نكاح
امة على حرة ولو كانت هي راضية خلافا لمالك او زوجها عبدا خلافا لمالك او في عدتها

وان

١٤١

ولا نكاح امرأة حامل ثبت نسب حملها من زوجها بان كانت منكوحة ولو بتتة
او من مولاها بان كانت ام ولد له ولا يصح نكاح المتعة خلافا للشافعي رح وهو
ان يقول لها اتمتع بك او تمتعيني نفسك بكذا مدة كذا وكذا او قال اتزوجك متعة
وعنه في الهار وسكن انه ينعقد بالعقد ويلغو قوله متعة ذكره قاضيخان ولا نكاح الموقت
خلافا لزفر رح وهو ان يقول اتزوجك بكذا مدة كذا فالفرق بينهما انه هو يذكر التزوج
والتمتع في المحيط لو قضى قاض بجواز الموقت جاز بخلاف زفر رح ولو قضى بجواز المتعة
لا يجوز **فصل** نفذ نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا
ولو كان النكاح من غير كفو بلا ولي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقول ابي يوسف
اولا ثم رجع الى انه لا ينفذ مطلقا ثم رجع الى انه ينفذ ان كان الزوج كفوا والا لا
واما عند محمد رح فينعقد موقوفا على اجازة الولي على ما في الهداية وغيرها ولا ينعقد
مطلقا على ما في الخلاصة وعن برهان الائمة ان قول محمد محمول على كراهية التنزيه
فانه قال في الاصل انها لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وحكى الفقيه ابي جعفر انه رجع
الى قول ابي حنيفة رح وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء
وقوله بلا ولي اما في غير لو او مقدم عليه والاول اب ولذا اي للمولى من العصبة
ولو في غير كفو في الصحيح على ما صح قاضيخان الاعتراض اي فسخ النكاح
بقضاء القاضي وان طال الزمان ما لم تلد على ما في الكافية وفتاوى قاضيخان
وفي المبسوط انه لا ذلك وان ولدت اولادا وهنا اي في غير الكفو بلا ولي وهذا الاعتراض
فسخ لا طلاق حتى لو كان قبل الخلوة يسقط كل المهر وبعدها لا يسقط وعليها
نفقة العدة وانما يتم بالقضاء فقبله كان النكاح قائما بجميع احكامه من الطلاق
والظهار والتوريث ذكره قاضيخان واذا زوجت نفسها غير كفو فهل لها ان تمنع
نفسها حتى يرضى الولي قال قاضيخان قال الوالهادى لك وفي الخلاصة يا في الفقيه ابو الليث

مطلب لو قضى قاضي بنكاح الموقت جاز